الدية كما في الاطراف وهذا بناء على ان موجب العمد عنده المال او القصاص فبفوات
احدهما لا يبطل الاخر وعندنا موجبه القود عينا فقد فات فتعذر الاستيفاء ٥ ومن وجب
عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات المحل وعند الشافعي يجب الدية في ماله لما
على ما ذكرناه ٥ واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف
الدية لان كل واحد قاطع بعض اليد فلا يجازى بقطع اليد بخلاف الانفس بنفس واحده صح
لان كل واحد قاتل لان ازهاق الروح لا يتبعض والقطع يتبعض والشافعي الحقه بالنفس
والفرق ما ذكرناه ٥ وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه
الدية يقتسمانها نصفين لان حق كل واحد منهما تعلق بالمحل على التساوي بدليل انه لو نصف
قطع كان مجنيا فلا يقدم احدهما على الاخر واذا قطعها كان لهما نصف الدية الحاقا لحقهما
اذا التساوي في الاطراف معتبر وقال الشافعي يقطع للاول او لمن خرج قرعته ولو
للاخر الارش وفيه ابطال الحق من غير دليل وان حضر واحد منهما فقطع يده فللاخر عليه
نصف الدية لان حق كل واحد منهما ثابت في جميع اليد فاذا استوفى احدهما كان للاخر الدية
لان حقه لا يسقط الا بالعوض او عفو ٥ واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود لانه
لا تهمة في اقراره بالعقوبة على نفسه بخلاف المال ولهذا يبطل اقراره من حيث انه يتضمن
اتلاف مال المولى الا ان ذلك يبطل بالردة فانه يصح مع وجود ذلك المعنى ٥ ومن رمى
رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته لان
بعد قتل الاول والثاني حصل من غير قصد فكان خطا

باب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة وقد بينا ذلك ودية
العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود
وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفات
في بطونها اولادها وبه اخذ محمد والشافعي والاخذ بقول ابن مسعود اولى لانه
المتيقن فيه والحديث الذي يروى منها اربعون خلفة لم يثبت لانه لو ثبت لما اختلف فيه الصحابة

ولا تثبت

١١١

ولا تثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل لم تغلظ لانه من باب المقدرات
فيقف على التوقيف ولم يرد التوقيف الا في الابل ٥ وقتل الخطا تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة
على القاتل وقد بيناه من قبل وانما وجبت الدية على العاقلة لان عمر جعلها على العاقلة بمحضر من
الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ٥ والدية في الخطا مائة من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هكذا روى ابن مسعود
عن النبي عليه السلام وعند الشافعي مكان ابن مخاض ابن لبون لانه عليه السلام ودى رجلا من ابل الصدقة
وليس فيها ابن مخاض كما ابو صدقة الزكوة فكان ابن لبون الا على وجه العوض فلم يكن فيه دليل له
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم قال عبيدة السلماني ان عمر جعل الدية
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وما ذكرناه متيقن فالاخذ به
اولى ٥ ولا تثبت الدية الا من هذه الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام في النفس المؤمنة
مائة من الابل فقضيته ان لا تجب غيرها الا انا توافقنا على وجوب الذهب والفضة فاورثها
شبهة على الاصل ولهذا قال الجصاص الاصل هو الابل لا غير وما وراءها وجب باعتبار القيمة
الا ان الذهب والفضة فيه مقدرة شرعا فلا يزاد ولا ينقص وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ٥ ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان هكذا ذكره عبيدة السلماني ان عمر جعل الدية
في الاصناف الستة بمحضر من الصحابة ٥ ودية المسلم والذمي سواء لقوله عليه السلام دية كل ذي
عهد في عهده دية الحر المسلم الف دينار وكذلك قضى العمران وعند الشافعي في اليهودي والنصراني
ثلث الدية وفي المجوسي ثلثا عشرها لان عمر قضى كذلك وهو معارض بما ذكرناه ويؤيد الذمي
ههنا قول علي رضي الله عنه انما اعطيناهم الامان لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
٥ وفي النفس الدية لقوله عليه السلام في النفس المؤمنة مائة من الابل ٥ وفي المارن الدية لانه يفوت
به منفعة الجمال والاصل ان كل ما يفوت جنس المنفعة تجب به دية كاملة لان الدية تصير
كالنفس بالنسبة الى تلك المنفعة ٥ وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا
[illegible] فذهب الدية وفي اللحية اذا حلقت ولم تنبت الدية وفي شعر الراس الدية لفوات
منفعة الجمال [illegible] وعند الشافعي في شعر الراس حكومة عدل كالعين العابرة اذا حلق الا ان

وعند الشافعي انما [illegible] رسول الله عليه وسلم [illegible] معارض بما روي [illegible] عشرة [illegible]

Copyright © King Saud University